فصل الكلام في مسألة المسابقات على حفظ القرآن

تأليف

أبي محمد عبد الرحمن آل غسم السنغالي

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين.

لما نشر بعض الإخوة الفضلاء، - منهم (أخي في الله باب شيخ غاي)جزاه الله خيرا - المسجل الصوتي الذي تكلمت فيه على حرمة المسابقات القرآنية، شاء الله أن يصل إلى بعض المقلدين، فضجوا وولولوا وطارو واستنكرا، وحشدوا ولفقوا، وجاءوا بهذه الفتوى المستنكرة، ظانين أنهم سيعارضونني بها، أو سيسكتونني، وأبى الله إلا أن يمقت المقلدين ويظهر دينه المتين، فاستعنت بالله على الجواب عنه وسألت المولى أن يمدني في العلم ويلهمني الحجة، ثم شرعت في الجمع والفحص مع ضيق الوقت وكثرة الشغل، فجاء هذه الأسطر القلائل جوابا عما في كلام أولئك العلماء الفحول الأفاضل مما قد يتشبث به المخالفون، ويموه به المقلدون لترويج باطلهم، وقد علم أنه لا ينهض للاستدلال به، فضلا عن أن يكون حجة أو أن يقطع اللجة، والله المستعان وعليه التكلان، وإليك جوابي عنه.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي قال: {ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا)

والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله الذي قال: «الدين النصيحة..»الحديث رواه مسلم

وبعد:

فلقد بلغنا بعض الشيء من كلام أولئك العلماء الأفاضل في ذلك. لكن لم نلتفت إليه البتة، وليس بشيء، ذلك لأنك - أرشدك الله لطاعته - إذا تأملت كلام من ذكر هنا ممن أجازوا أخذ العوض أو الجائزة على المسابقات القرآنية، وجدت معتمدهم في ذلك هو شيء واحد، ألا وهو القياس يعني قياس هذه المسابقات على حديث «لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر».

وهذا الحديث صحيح لا نزاع فيه، لكن نقول:

أولا: ومما يجب أن يتفطن له قبل الخوض في لب ما نحن بصدده في هذه العجالة، أن اعتماد أولئك العلماء الأفاضل - رحمهم الله جميعا وعفا عنهم - على دليل القياس في هذه المسألة، واستدلالهم به لما ذهبوا إليه من إباحة أخذ الجوائز والعوض على المسابقات القرآنية، يدل - كما هو ظاهر - على انعدام وجود نص صريح صحيح من كتاب أو سنة أو إجماع متيقن أو أثر عن صاحب أو تابع.

ولهذا قلنا في رسالتنا السابقة: إنه لم يرو عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا عن واحد من الصحابة والتابعين فعله ولا الحث عليه. كيف وقد أنكره أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد مع قرب عهدهم.

ثانيا: اعلم أنه ثبت بالاستقراء أن الأدلة الشرعية التي تستفاد منها الأحكام العملية ترجع إلى أربعة: القرآن والسنة والإجماع والقياس، وهذه

الأدلة الأربعة اتفق جمهور المسلمين على الاستدلال بها، واتفقوا أيضا على أنها مرتبة في الاستدلال بها هذا الترتيب: القرآن، فالسنة، فالإجماع، فالقياس. أي أنه إذا عرضت واقعة، نظر أولا في القرآن، فإن وجد فيه حكمها أُمْضِيَ، وإن لم يوجد فيه حكمها، نظر في السنة، فإن وجد فيها حكمها أمضي، وإن لم يوجد فيها حكمها نظر هل أجمع المجتهدون في عصر من العصور على حكم فيها، فإن وجد أمضى، وإن لم يوجد اجتهد في الوصول إلى حكمها بقياسها على ما ورد النص بحكمه.

ثالثا: قد بان لك أن القياس الصحيح من جملة الأدلة الشرعية، أي: هو دليل شرعي، لكن هناك أمر ضروري لا بد من استحضاره واعتباره، ألا وهو ضرورة معرفة مراتب هذه الأدلة. إن معرفة مراتب الأدلة الشرعية أمر ضروري لأن الله سبحانه وتعالى يقول: {يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله}وحرمة التقديم بين يدي الله ورسوله_صلى الله عليه وسلم_ تقتضي معرفة مراتب الأدلة الشرعية التي يستدل بها على الأحكام حتى لا يقدم دليل أدنى على دليل أعلى في القوة والحُجِّية، فإن هذا حرام لأنه يدخل في التقديم بين يدي الله ورسوله_صلى الله عليه وسلم_ ومن هنا قال العلماء لا اجتهاد مع النص.

والقياس داخل في باب الاجتهاد، فكل قياس اجتهاد وليس كل اجتهاد قياسا. وعليه فيلزم من قولهم: لا اجتهاد مع النص أن لا قياس مع النص بالأولى.

رابعا: واعلم أن القياس المذكور ينقسم بالنظر إلى الجامع بين الفرع والأصل إلى ثلاثة أقسام:

١- قياس العلة وهو هذا.

٢- قياس الدلالة.

٣- قياس الشبه.

أما قياس العلة فضابطه أن يكون الجمع بين الفرع والأصل بنفس علة الحكم، فالجمع بين السبق في هذه الثلاثة المذكورة في الحديث، وبين السبق في حفظ القرآن بنفس العلة التي هي التشجيع والتدريب وترغيب لحصول منفعة ونصرة للإسلام والمسلمين.

ولا شك عندنا ولا لبس أن هذا القياس لا يصح لوجود النص على تحريم أخذ العوض والمكافأة على تلاوة القرآن لا تعليمه فهذا أمر آخر...

والقياس لا يصح مع التنصيص على أن حكم الفرع المذكور ليس كحكم الأصل وسنأتي عليه إن شاء الله بشكل موجز.

خامسا: إذا علمت هذا:

- فاعلم أيضاً أن المسائل المثبتة بالشرع قسمان: نصية قطعية كالثابت بحكم الكتاب والسنة المشهورة والإجماع، مثل وجوب الصلاة وحرمة الربا وغيرهما. فلا تقليد فيها للمجتهد، واجتهادية ظنية ففيها يسوغ التقليد عند بعض أهل العلم، وما نحن بصدده من قبيل الأولى. ومع هذا لو سلمنا جدلا بأن فيه مساغا للإجتهاد، فإنه يمكن أن أدعي الاجتهاد في هذه المسألة بناء على القول بتجزي الاجتهاد - كما حرره المحققون -

- إذا تقرر هذا فنقول: يدل على مدعانا كتاب الله تعالى وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام وإجماع الأمة والقياس الصحيح. وسأحاول أن ألخصه تلخيصا دون تطويل ممل.

اعلم أولا أن النصوص محمولة على ظواهرها ما لم يمنع مانع، وأن العبرة بعموم اللفظ وإطلاقه لا بخصوص السبب وتقييده "إرشاد الفحول١/٤٤٦"، وأن شرع من قبلنا الثابت بشرعنا شرع لنا إلا بدليل على النسخ، وهو مذهب الجمهور منهم مالك وأبو حنيفة وأحمد وخالف الشافعي.

قال في المراقي:

وهو والأمة بعد كلفا ... إلا إذا التكليف بالنص انتفى

واعلم أن الأمر للوجوب والنهي للتحريم، وهذا مذهب جماهير أهل العلم منهم الأئمة الأربعة.

أما الكتاب: فمنه قوله تعالى: (ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا) وقوله تعالى: (إن الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب ويشترون به ثمنا قليلا أولئك ما يأكلون في بطونهم إلا النار)

وجه الاستدلال أن المراد بالاشتراء الاستبدال والأخذ، وبآياتي آيات الكتاب، وبالثمن القليل الدنيا، بدليل إطلاقه عليها في الكتاب قال الله تعالى: (قل متاع الدنيا قليل)، وفي الحديث «يبيع دينه بثمن من الدنيا قليل»

وإن الضمير في به، لما أنزل الله، لقربه وذكره صريحا، فدل الآيتان على أن الاشتراء حرام، وأنه والكتمان سببان لأكل النار، فثبت حرمة أخذ الدنيا بسبب القرآن.

قال الفقيه أبو الليث في تفسير هذه الآية: ولأجل هذه الآية كره إبراهيم النخعي بيع المصحف، فانظر إلى احتياطه، فإن المصحف عبارة عن الأوراق والنقوش، وليس شيء منهما من آيات الله تعالى. ولكن لما كان النقوش دالا على نظم القرآن وبيع المدلول حراما، جعل بيع ما يشتمل على داله مكروها احتياطا.

ومنه قوله تعالى: (من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف إليهم ... الآية).

ووجه الاستدلال أن المراد من كان يريد بعمل الآخرة بقرينة السياق فإن إرادة الدنيا بعمل الآخرة فهو رياء.

وأما إرادة الدنيا بعمل الدنيا جائز بلا خلاف، فكيف يستحق به عذاب النار.

وقد دل عليه ترتب الحكم، وقراءة القرآن من أفضل أعمال الآخرة.

ومنه قوله تعالى: (قل لا أسألكم عليه أجرا إن هو إلا ذكرى للعالمين).

وقوله تعالى: (وما تسألهم عليه من أجر إن هو إلا ذكر للعالمين).

وجه الاستدلال أن الضميرين للقرآن والحصر إضافي، فالمعنى ما القرآن إلا ذكرى للعالمين، لا يتجاوز إلى كونه مما يسأل عليه الأجر من الخلق.

وقوله تعالى (من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم يصلاها مذموما مدحورا ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن فأولئك كان سعيهم مشكورا).

قال البيضاوي في تفسيره: فائدة اللام اعتبار النية والإخلاص.

وقال الزمخشري: اشترط ثلاث شرائط في كون السعي مشكورا: إرادة الآخرة بأن يعقد بها همه ويتجافى عن دار الغرور والسعي فيما كلف من الفعل والترك والإيمان الصحيح الثابت.

وأما السنة: فمنها قوله - صلى الله عليه وسلم -: «من تعلم علما مما يبتغي به وجه الله_عز وجل_لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة»رواه أبو داود.

ومنها: قول - صلى الله عليه وسلم -: «اقرأوا القرآن ولا تأكلوا به»رواه أحمد وصححه الألباني.

ومنها: عن عمران بن حصين - رضي الله عنه -، أنه مر على قاص يقرأ ثم يسأل، فاسترجع ثم قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: (من قرأ القرآن فليسأل الله به فإنه سيجيء أقوام يقرؤون القرآن ويسألون الناس به)رواه أحمد والترمذي وقال: حديث حسن، وحسنه الألباني.

وجه الاستدلال أن الأمر للوجوب، وأن قوله (فإنه سيجيء) سيق للذم، ولا ذم في المباح. فيكون المراد النهي عنه، وهو عام في كل من أخذ عوضا في مقابل تلاوة القرآن أو قراءته، فلا يخرج منه إلا ما أخرجه الدليل من كتاب أو سنة أو إجماع معتبر. قال في المراقي:

وما أتى للمدح أو للذم ... يعم عند جل أهل العلم

ومنها: عن عبادة بن الصامت قال: علمت ناسا من أهل الصفة القرآن وأهدى إلي رجل قوسا، فقلت ليست بمال وأرمي بها في سبيل الله تعالى، فأتيته عليه الصلاة والسلام فقلت: يا رسول الله رجل أهدى إلي قوسا ممن كنت أعلمه القرآن، وليست بمال فأرمي بها في سبيل الله تعالى، فقال - صلى الله عليه وسلم -: إن كنت تحب أن تطوق طوقا من نار فاقبلها)رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة وصححه الألباني.

ومنها: ما ذكره الشيخ أبو منصور الماتريدي رحمه الله في تفسير قوله تعالى: (فإن توليتم فما سألتكم من أجر إن أجري إلا على الله وأمرت أن أكون من المسلمين)، أي المستسلمين لأمر الله تعالى، الذين لا يأخذون للوعظ والنصيحة وتعليم الدين أجرا، فإن مقتضى الإسلام ذلك قال - صلى الله عليه وسلم -: (لا تأخذوا للعلم والقرآن ثمنا فتسبقكم الدنيا إلى الجنة).انتهى

قلت: ولم أقف على هذا الحديث الذي ذكره الشيخ أبو منصور. والمعنى صحيح.

وقال أيضاً: (ففي هذه الآية وغيرها دلالة منع أخذ الأجر على تعليم القرآن والعلم؛ لأنه لو جاز أخذ الأجر على ذلك لكان لهم عذر ألا يبذلوا ذلك ولا يتعلموا شيئا من ذلك، وفي ذلك هدم شرائع الله وإسقاطها، والله أعلم.)انتهى

قلت: وإذا كان قد منعوا من أخذ الأجر على تعليم القرآن عوضا بدلالة هذه النصوص، فلأن يمنعوا من أخذ العوض أو المكافأة على تلاوته وقراءته التي هي من أفضل أعمال الآخرة أولى..

ومنها: عن أبي بن كعب - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (بشر هذه الأمة بالسناء والدين والرفعة، والتمكين في الأرض، فمن عمل منهم بعمل الآخرة للدنيا لم يكن له في الآخرة من نصيب)

رواه أحمد والترمذي وقال: حسن غريب، وابن ماجة، وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الإسناد والبيهقي، وصححه الألباني.

قلنا: فإذا لم يكن له ثواب فكيف تحصل المنفعة أو المصلحة المدعاة.

ومنها: عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (كيف أنتم إذا ألبستكم الفتنة يربو فيها الصغير ويهرم فيها الكبير وتتخذ سنة فإذا ترك منها شيء قيل تركت سنة، قالوا متى يارسول الله؟ قال: إذا كثر قراؤكم وقلت علماءكم وكثرت أمراءكم وقلت أمناءكم والتمست الدنيا بعمل الآخرة وتفقه لغير دين الله) رواه أبو نعيم في الحلية وصححه الألباني،

ومحل الشاهد فيه قوله صلى الله عليه وسلم: (والتمست الدنيا بعمل الآخرة وتفقه لغير دين الله)

قلت: قد سمى النبي - صلى الله عليه وسلم - التماس الدنيا بعمل الآخرة فتنة فتنة، وما كان كذلك فكيف يترتب عليه منفعة.

ومنها: عن جابر بن عبد الله، قال: دخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد، فإذا فيه قوم يقرءون القرآن، قال: «اقرءوا القرآن، وابتغوا به الله، من قبل أن يأتي قوم يقيمونه إقامة القدح، يتعجلونه، ولا يتأجلونه» رواه أحمد وأبو داود وصححه الألباني

وجه الاستدلال أن قوله عليه السلام: (اقرءوا القرآن، وابتغوا به الله)، أمر والأمر للوجوب، وأن قوله (من قبل أن يأتي) سيق للذم والمراد النهي عنه، لأنه لا ذم فيما يجوز أصلا، فيدخل في هذا الذم كل من يرتزق بتلاوة القرآن أو قراءته - وما أكثرهم في هذا الزمان - سواء كان بواسطة المسابقات أو غيرها.

ومنها: وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (تعلموا القرآن، وسلوا الله به الجنة، قبل أن

يتعلمه قوم يسألون به الدنيا، فإن القرآن يتعلمه ثلاثة: رجل يباهي به، ورجل يستأكل به، ورجل يقرأه لله - عز وجل -)

فأمر بتعلم القرآن وسؤال الله به الجنة، فعلم منه أن الغرض في تعلم القرآن وتلاوته وقراءته هو نيل مرضاة الله والفوز بالجنة، وليس نيل العوض والجوائز العفنة والمكافآت الدنيوية.

وتأمل كيف قسم - صلى الله عليه وسلم - القراء إلى ثلاثة أقسام:

١- رجل يباهي به

٢- رجل يستأكل به

٣-رجل يقرأه لله عز وجل.

فدل على أن من قرأه لله عز وجل ولم يأخذ عليه عوضا ولا مكافأة ولا جائزة، فهو الناجي، وغيره هالك مترد في أسفل السافلين. ويستنبط من هذه النصوص على أن الثواب منوط على النية - إذا خلصت طبعا -، ولم توجد نية فيما نحن فيه لأن النية في العبادات البدنية لا تجتمع مع أخذ الأجرة أو العوض أو المكافأة أو الجائزة - كما يفعله أصحاب المسابقات - وهذا لا خلاف فيه.

وبالجملة كل ما ورد في ذم الرياء من الآيات والأحاديث يدل على ما أفدنا به وبالله التوفيق.

وأما الإجماع فمن ثلاثة أوجه:

الأول: إن الأمة اتفقوا على أن لا ثواب للعمل إلا بالنية لقوله - صلى الله عليه وسلم - في الحديث المشهور: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) والنية هي الحالة الباعثة على العمل المعبر عنها بالقصد والعزم، ولم توجد فيما نحن فيه على ما هو المفروض، فلم يحصل ثواب.. وإذا لم يحصل ثواب فكيف يأمل في ذلك منفعة، اللهم إلا الدنيا وحطامها.

الثاني: أنهم أجمعوا على تحريم الرياء، والتصنع، وقد عرفت أن ما نحن فيه رياء، وتصنع أو ملحق بهما فكيف يجوز أخذ الأجرة على المعصية؟

الثالث: أنهم أجمعوا أنه لا يحل أخذ المال بالمسابقة إلا في هذه الثلاثة، وهي: الإبل والخيل والسهام وما يدخل في معناها، نقل هذا الإجماع غير واحد من أهل العلم منهم، ابن عبد البر، قال: (وأجمع أهل العلم على أن السبق لا يجوز على وجه الرهان إلا في الخف والحافر والنصل)"التمهيد ٨٨/١٤".

وقال أبو عبد الله القرطبي: (أجمع المسلمون على أن السبق لا يجوز على وجه الرهان إلا في الخف والحافر والنصل)"الجامع لأحكام القرآن ١٤٦/٩".

ومن شذ عن هذا الحكم - مثل ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله تعالى ومن تبعهم في ذلك من المعاصرين - فهم محجوجون بهذا الإجماع القاطع، وما تشبثوا به من الأدلة، سنأتي على الجواب عنها فيما بعد إن شاء الله.

وأما القياس فمن وجهين أيضاً:

أحدهما: أن القراءة مثل الصلاة والصوم في كونهما عبادة بدنية محضة، فكما لا يجوز أخذ الأجرة أو المكافأة أو الجائزة عليهما لا يجوز عليها.

الثاني: أن القراءة مثل الصلاة والصوم في كونها واجبة لقوله تعالى: (اقرأ باسم ربك الذي خلق) وقوله تعالى: (اتل ما أوحي إليك من الكتاب وأقم الصلاة) وغيرها من الآيات، فأمر الله سبحانه وتعالى بتلاوة القرآن كما أمر بإقامة الصلاة، والأمر يقتضي الوجوب، فكيف يجوز أن يأخذ الجوائز والمكافآت أو العوض أو الأجرة على ما يجب عليه شرعا. فكما أن هذا باطل من هذه الناحية بلا خلاف، فكذا هذا.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

طيب، نتابع البحث الآن.

فنقول وبالله تعالى التوفيق:

فمن فرق بين أخذ الأجرة على تلاوة القرآن - كمن أقام صلاة التراويح بالأجرة -، وبين أخذ العوض والمكافآت في المسابقة عليها، فقد فرق بين المتماثلين وخالف إحدى قواعد الإسلام التي هي وجوب الجمع بين المتماثلين والتفريق بين المختلفين.

سادسا: اعلم أن القياس قسمان:

الأول: القياس الصحيح

والثاني: القياس الفاسد

قال صاحب «مراقي السعود» في قوله في القياس:

وما روي من ذمه فقد عني ... به الذي على الفساد قد بني

- فأما القياس الصحيح، فلا يناقض بعضه بعضا، ولا يناقض ألبتة نصا صحيحا من كتاب أو سنة. فكما لا تتناقض دلالة النصوص الصحيحة، فإنه لا تتناقض دلالة الأقيسة الصحيحة ولا دلالة النص الصريح والقياس الصحيح، بل كلها متصادقة متعاضدة متناصرة، يصدق بعضها بعضا، ويشهد بعضها لبعض. فلا يناقض القياس الصحيح النص الصحيح أبدا.

- ولا يستعمل القياس إلا مع عدم النص، فلا قياس مع وجود النص.

- والقياس إذا صادم النص فهو باطل فاسد الاعتبار. كما أشار إليه صاحب «المراقي» بقوله:

والخلف للنص أو إجماع دعا ... فساد الاعتبار كل من وعى

فكل قياس خالف دلالة النص، فهو قياس فاسد، ولا يوجد نص صحيح يخالف قياسا صحيحا. قاله ابن تيمية.

فيكون هذا القياس قياسا باطلا لأنه خالف دلالة نصوص الكتاب والسنة التي قدمنا.

سابعا: قد مر بك أن أقوى أدلة المجيزين، القياس الذي هو أدنى أدلة الشرعية بل هو والإجماع فرع لأنهما يرجعان إلى الأصلين الذين هما الكتاب والسنة، ونصوصهما ينبغي أن تقدم وتفهم كما فهمها الصحابة والتابعون لهم بإحسان، فإنهم أعلم بالمراد منها، فعليهم أنـزلت، وفي هذا سد لباب التأويل والتلاعب بالأدلة الشرعية، وقد بَيَّن هذا شيخ الإسلام ابن تيمية في "العقيدة الواسطية".

- وعليه فلا تعارض نصوص الكتاب والسنة بالقياس أيا كان نوعه، ولو أنه وقع تعارض بين الأدلة الشرعية، فالواجب تقديم الأعلى والأقوى، والحكم له.

- فيقدم النصوص التي قدمنا، ويعمل بها ويطرح هذا القياس، وبالله تعالى التوفيق.

ثامنا: كما أن هذا القياس أيضاً باطل من وجوه نذكر منها:

الوجه الأول: أن النص الذي يستند إليه من قبيل الآحاد. وهو مخالف لجميع النصوص التي قدمنا.

وقد نص غير واحد من العلماء على وجوب ترك ظاهر خبر الآحاد متى خالف نص كتاب أو إجماع

قال النووي: (ومتى خالف خبر الآحاد نص القرآن أو إجماعا وجب ترك ظاهره)"المجموع ٣٤٢/٤"

وإذا كان ترك خبر الآحاد واجب إذا خالف نص القرآن أو الإجماع، فترك القياس الذي هو فرع عنه المخالف لنص القرآن والسنة والإجماع أولى وأحرى.

الثاني: أنه مخالف للإجماع القطعي الذي ذكرناه سابقا، وقد تقرر في الأصول أنه يقدم الإجماع القطعي على ما خالفه من الأدلة، قال في «المراقي»

وقدمنه على ما خالفا ... إن كان بالقطع يرى متصفا.

الثالث: أن الحديث، دليل على تحريم السبق فيما سواء هذه الثلاثة وزيد عليه السبق في القدم بحديث عائشة، فيصير أربعة أنواع، وإليك بيان ذلك:

قال - صلى الله عليه وسلم -: «لا سبق إلا في حافر أو خف أو نصل»

والحافر: في اللغة لا يقع إلا على الخيل.والبغال، والحمير.

والنصل: لا يقع إلا على السيف، والرمح، والنبل.

والسبق المذكور هو المال المجعول للسابق، مثل أن يخرج الأمير، أو غيره مالا يجعله لمن سبق في أحد هذه الوجوه، أو أن يخرج أحد المتسابقين فيما ذكرنا مالا فيقول لصاحبه: إن سبقتني فهو لك، وإن سبقتك فلا شيء لك علي، ولا شيء لي عليك، أو نحو ذلك.

فقوله عليه الصلاة والسلام: «لا سبق..» هذا نفي، وما بعد «إلا» مثبت، و"إلا" من حروف الاستثناء، ومن أقوى صيغ الحصر: النفي والإثبات كما في هذا الحديث: «لا سبق إلا في..»، وكما في كلمة التوحيد «لا إله إلا الله»، قال في «المرافي»:

أعلاه «لا يرشد إلا العلماء» ...

وقال في شرحه: (يعني أن أعلا أي أقوى مفاهيم المخالفة في الحجة مفهوم لا يرشد الناس إلا العلماء ونحوه من كل كلام يشتمل على نفي واستثناء منطوقه نفي الإرشاد عن غيرهم ومفهومه إثباته لهم عكس ما لأهل البيان)انتهى المقصود من كلامه "مراقي السعود، ١/١٠٤"

والنفي والإثبات كلاهما منطوق صريح كما حققه شيخ شيوخنا الشنقيطي في "المذكرة".

فلفظة (لا) صريحة في النفي، ولفظة (إلا) صريحة في الإثبات، فدل هذا الحديث بمنطوقه على نفي السبق في غير هذه الوجوه الثلاثة، وإثباتها فيها.

قال أبو محمد بن حزم - رحمه الله-: (ولا يجوز إعطاء مال في سبق غير هذا أصلا للخبر الذي ذكرنا آنفا.

فإن أراد أن يخرج كل واحد منهما مالا يكون للسابق منهما لم يحل ذلك أصلا إلا في الخيل فقط. - إلى أن قال - ما عدا هذا فهو أكل مال بالباطل - وبالله تعالى التوفيق.)"المحلى ٥/٤٢٥-٤٢٦"

وقال الملاء علي القاري - رحمه الله -: (لا سبق) : بفتحتين وفي نسخة بسكون الموحدة ففي النهاية: هو بفتح الباء ما يجعل من المال رهنا على المسابقة، وبالسكون مصدر سبقت أسبق. وقال الخطابي: الرواية الفصيحة بفتح الباء، والمعنى لا يحل أخذ المال بالمسابقة (إلا في نصل) : أي: للسهم (أو خف) : أي: للبعير (أو حافر) : أي: للخيل. - إلى أن قال - أي: لا يحل أخذ المال بالمسابقة إلا في أحدها، وألحق بعض بها المسابقة بالأقدام، وبعض المسابقة بالأحجار. وفي شرح السنة: ويدخل في معنى الخيل البغال والحمير، وفي معنى الإبل الفيل، قيل: لأنه أغنى من الإبل في القتال، وألحق بعضهم الشد على الأقدام والمسابقة عليها، وفيه إباحة أخذ المال على المناضلة لمن نضل، وعلى المسابقة على الخيل والإبل لمن سبق، وإليه ذهب جماعة من أهل العلم ; لأنها عدة لقتال العدو، وفي بذل الجعل عليها ترغيب في الجهاد. - إلى أن قال - وما يدخل في معناها مما ليس من عدة الحرب، ولا من باب القوة على الجهاد، فأخذ المال عليه قمار محظور..)انتهى "مشكاة المصابيح ٦/٢٥٠٤"

وقال في المغني: (المراد بالنصل هنا: السهم ذو النصل، وبالحافر: الفرس، وبالخف: البعير. عبر عن كل واحد منها بجزء منه يختص به.

وذهب الحنفية إلى أن السباق يكون في الأنواع الأربعة: الحافر، والخف، والنصل، والقدم، لقوله عليه الصلاة والسلام: لا سبق إلا في نصل، أو خف، أو حافر، إلا أنه زيد عليه السبق في القدم بحديث عائشة رضي الله عنها.)"المغني ٨/٦٥٢-٦٥٣"

قلت: وهذا الذي ذهب إليه الحنفية من أنه لا يجوز السباق بعوض إلا في النصل والخف والحافر، هو مذهب جميع الفقهاء منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وبهذا قال الزهري.

وتأمل قول ابن قدامة: (وذهب الحنفية إلى أن السباق يكون في الأنواع الأربعة..) لتعلم أن مذهب أبي حنيفة وأصحابه هو منع السباق بعوض في غير هذه الأربعة، خلافا لما قاله ابن القيم - رحمه الله -.

وأما الشافعية، فقد وافقوا الجمهور إلا أنهم يرون أن من شروط المسابقة: "أن يكون عدة للقتال، لذا فقد توسعوا في جواز المسابقة على عوض فألحقوا بالسهام المزاريق (الرماح الصغيرة) والرماح والرمي بالأحجار بمقلاع أو يد، والرمي بالمنجنيق، وكل نافع في الحرب كالرمي بالمسلات والإبر والتردد بالسيوف والرماح.

هذا هو مذهب الشافعية. قال البلقيني: والذي يظهر امتناع ذلك في الإبرة، وجوازه في المسلة إذا كان يحصل برميها النكاية الحاصلة من السهم.

ومقابل المذهب: عدم الصحة فيما ذكر؛ لأنه ليس من آلة الحرب"

وبه تعلم أنهم حصروا جوازها بعوض في ما فيه نكاية للعدو خلافا لمذهب الجمهور الذي حصره في ما هو منصوص عليه كما قدمنا. قالوا (الشافعية): لأن الأصل في إباحة السبق والرمي قول الله تعالى: {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم) فروى عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول على

المنبر: قال الله تعالى: {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة} ألا وإن القوة الرمي ثلاثا. قاله الماوردي. في "الحاوي الكبير ١٨٠/١٥"

قال: فهذه الثلاثة هي التي نص عليها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في جواز السبق بها، فاختلف قول الشافعي فيها، فقال: يحتمل معنيين:

أحدهما: أنها رخصة مستثناة من جملة محظورة؛ لأنه أخرج باستثنائه ما خالف حكم أصله، فعلى هذا لا يجوز أن يقاس على هذه الثلاثة غيرها، ويكون السبق مقصورا على التي تضمنها الخبر، وهي الخف والخف الإبل وحدها، والحافر وفيه قولان:

أحدهما: الخيل وحدها.

والثاني: الخيل والبغال والحمير، والنصل وهو السهام، ويكون السبق بما عداها محظورا.

والقول الثاني: في المعنيين إن النصل على الثلاثة أصل، فهذا ورد الشرع ببيانه وليس بمستثنى، وإن خرج مخرج الاستثناء؛ لأن المراد به التوكيد دون الاستثناء فعلى هذا يقاس على كل واحد من الثلاثة ما كان في معناها)"الحاوي الكبير، ١٨٤/١٥-١٨٥"

وهكذا تجد أن الشافعية قاسوا على هذه الثلاثة كل ما قصد به أهبة الجهاد، فدخل في ذلك بدليل القياس كل آلة حرب تفضي إلى هذه المصلحة وأجازوا أخذ العوض فيها لأن في بذل العوض عليه تحريضا على الجهاد، وبعثا على الاستعداد، وامتثالا لأمر الله تعالى في قوله: {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل) وما أفضى إلى هذه المصالح، فأقل حاليه إذا لم يكن واجبا أن يكون مباحا."الحاوي ١٨٣/١٥"

قلت: وهذا قياس صحيح مطرد.

وخرج من ذلك ما ليس كذلك.. كما قيس على الستة في الربا ما وافق معناها، وما لا، فلا. وبالله تعالى التوفيق.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه:

وبعد: الآن نواصل بحثنا حول هذه المسألة، فنقول وبالله تعالى التوفيق:

إليك بعض نصوص الحنفية في منع المسابقة بعوض في ما دون هذه الأربعة.

قال علاء الدين الكاساتي الحنفي في "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٦/٢٠٦" ما نصه:

(وأما شرائط جوازه فأنواع (منها) أن يكون في الأنواع الأربعة الحافر والخف والنصل والقدم لا في غيرها لما روي - عليه الصلاة والسلام - أنه قال «لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصال» إلا أنه زيد عليه السبق في القدم بحديث سيدتنا عائشة - رضي الله عنها - ففيما وراءه بقي على أصل النفي؛ ولأنه لعب واللعب حرام في الأصل إلا أن اللعب بهذه الأشياء صار مستثنى من التحريم شرعا لقوله - عليه الصلاة والسلام - «كل لعب حرام إلا ملاعبة الرجل امرأته وقوسه وفرسه» حرم - عليه الصلاة والسلام - كل لعب واستثنى الملاعبة بهذه الأشياء المخصوصة فبقيت الملاعبة بما وراءها على أصل التحريم إذ الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا، وكذا المسابقة بالخف صارت مستثناة من الحديث وبما روي عن سعيد بن المسيب أنه قال: «إن العضباء ناقة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كانت تسبق كلما دفعت في سباق فدفعت يوما في إبل فسبقت فكانت على المسلمين كآبة إذ سبقت فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إن الناس إذا رفعوا شيئا أو أرادوا رفع شيء وضعه الله» وكذا السبق بالقدم لما روت سيدتنا عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت «سابقت النبي - عليه الصلاة والسلام - فسبقته فلما حملت اللحم سابقته فسبقني فقلت: هذا بتلك» فصارت هذه الأنواع مستثناة من التحريم فبقي ما وراءها على أصل الحرمة؛ ولأن الاستثناء يحتمل أن يكون لمعنى لا يوجد في غيرها - وهو الرياضة والاستعداد لأسباب الجهاد في الجملة - فكانت لعبا صورة ورياضة وتعلم أسباب الجهاد فيكون جائزا إذا استجمع شرائط الجواز، ولئن كان لعبا لكن اللعب إذا تعلقت به عاقبة حميدة لا يكون

حراما، - إلى أن قال - وهذا المعنى لا يوجد في غير هذه الأشياء فلم يكن في معنى المستثنى فبقي تحت المستثنى.)انتهى

وقال الزيلعي في "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٦/٢٢٧" ما نصه: (ولهذا لا يجوز فيما عدا الأربعة المذكورة في الكتاب كالبغل وإن كان الجعل، مشروطا من أحد الجانبين، وفي الحديث إشارة إليه لأنه خصص هؤلاء به، والمراد به الاستباق بالجعل لأن الاستباق بلا جعل يجوز في كل شيء)انتهى

وقال الشلبي في "حاشيته على تبيين الحقائق" ما نصه: (والمراد بالخف الإبل وبالنصل الرمي وبالحافر الفرس والبغل والحمار اهـ فهذا كما ترى صريح في جواز المسابقة على البغال والحمير لكن صرح الزيلعي في الصفحة الآتية بأن المسابقة لا تجوز فيما عدا الأربعة المذكورة في المتن)انتهى

وقال ابن نجيم الحنفي في "البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، ٨/٥٥٤" ما نصه: (ولهذا لا تجوز فيما عدا الأربعة المذكورة في الكتاب كالبغل، وإن كان الجعل مشروطا من أحد الجانبين وفي الحديث إشارة إليه؛ لأنه خصص هؤلاء والمراد به الاستباق بجعل)انتهى.

وأما نصوص المالكية في ذلك فإليك نبذة منها:

قال ابن عبد البر، في "الكافي في فقه أهل المدينة، ١/٤٨٩" ما نصه: (لا يجوز السبق إلا في ثلاث: في خف وهو البعير وحافر وهو الفرس ونصل وهو السهم وقد قال مالك: لا سبق إلا في الخيل والرمي لأنه قوة على أهل الحرب.)انتهى

وقال القرافي في "الذخيرة، ٣/٤٦٥": (ولا تجوز المسابقة بالعوض إلا في الخيل أو الركاب أو في الخيل والركاب وتجوز بالعرض بغير عوض في غير ذلك مما ينتفع به في نكاية العدو ونفع المسلمين كالسفن والطير لتوصيل الأخبار وأما طلب المغالبة فلا يجوز وتجوز المسابقة على الأقدام

وفي رمي الحجارة ويجوز الصراع لقصد الرياضة للحرب بغير عوض)انتهى

وقال خليل بن إسحاق في "مختصره ص٩٤" ما نصه: (المسابقة: بجعل في الخيل والإبل وبينهما والسهم - إلى قوله - وجاز فيما عداه مجانا)اهـ

قال الزرقاني في "شرحه على مختصر خليل ٣/٢٧٠-٢٧٤": (وأولى في الجواز بغير جعل فلا تجوز في غير ما ذكر إلا مجانا كما يأتي ويدل على تقدير الخبر خاصا قوله الآتي وجاز فيما عداه مجانا والمراد بالجواز الإذن إذ قد تجب إن توقفت معرفة الجهاد عليها وقد تندب. - إلى قوله - (وجاز) لسبق (فيما عداه) أي المذكور من الأمور الأربعة وهي بين الخيل وبين الإبل والإبل مع الخيل والسهم كالسفن والطير لإيصال الخبر بسرعة وعلى الإقدام ورمي الحجارة والصراع مما ينتفع به في نكاية العدو ونفع المسلمين حال كون ذلك (مجانا) بغير جعل لا للمغالبة)انتهى

وقال أبو العباس القرطبي -رحمه الله تعالى- في "المفهم ٣/٧٠١": (وأما المراهنة، فأجازها على الجملة مالك، والشافعي في الخف، والحافر، والنصل، وذلك على ما يروى عن النبي - صلى الله عليه وسلم -: "لا سبق إلا في خف، أو حافر، أو نصل"، على أنه لا يروى هذا الحديث بإسناد صحيح، وهو مع ذلك مشهور عند العلماء، متداول بينهم.)انتهى المقصود من كلام القرطبي - رحمه الله –

وقوله: لا يروى بإسناد صحيح، قلت: هذا غير صحيح؛ إذ هو مروي متصل ورجاله ثقات، وقد صححه الأئمة الحفاظ: ابن حبان، وابن القطان، وابن دقيق العيد، وابن حجر، وغيرهم، فتنبه. والله تعالى أعلم.

وأما الحنابلة، فقال موفق الدين بن قدامة المقدسي: (ولا يجوز بعوض إلا في الخيل والإبل والسهام، لما روى أبو هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر» رواه أبو داود.

فتعين حمله على المسابقة بعوض جمعا بينه وبين ما روينا)اهـ من "الكافي في فقه الإمام أحمد ١٨٩/٢"

وقال بهاء الدين المقدسي: (ولا تجوز بعوض إلا في الخيل والإبل والسهام لما روى أبو هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر» رواه أبو داود، فتعين حمله على المسابقة بعوض جمعا بينه وبين ما سبق من الأحاديث.)اهـ "العدة شرح العمدة ص٢٩١"

وقال عبد الرحمن المقدسي الحنبلي: (ولا تجوز بعوض إلا في الخيل والإبل والسهام) لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر " رواه أبو داود،.. اختصت هذه الثلاثة بتجويز العوض فيها لأنها من آلات الحرب المأمور بتعلمها وإحكامها والتفوق فيها، وهي المسابقة بها مع العوض مبالغة في الاجتهاد فيها والأحكام لها وقد ورد الشرع بالأمر بها والترغيب في فعلها.. فلا تجوز المسابقة بعوض إلا في هذه الثلاثة وبهذا قال الزهري ومالك وقال أهل العراق نحو ذلك في المسابقة على الأقدام والمصارعة لورود الأثر بهما فإن النبي صلى الله عليه وسلم سابق عائشة وصارع ركانة ولأصحاب الشافعي وجهان كالمذهبين، ولهم بالمسابقة بالطيور والسفن وجهان بناء على الوجهين في المسابقة على الأقدام والمصارعة ولنا ما ذكرنا من الحديث فنفى السبق في غير هذه الثلاثة ويحتمل أنه أراد به نفي الجعل أي لا يجوز الجعل إلا في هذه الثلاثة، ويحتمل أن يراد به نفي المسابقة بعوض فإنه يتعين حمل الخبر على أحد الأمرين للإجماع على جواز المسابقة بغير عوض في غير هذه الثلاثة، وعلى كل تقدير فالحديث حجة لنا، ولأن غير هذه الثلاثة لا يحتاج إليها في الجهاد كالحاجة إلى الثلاثة فلم تجز المسابقة عليها بعوض كالرمي بالحجارة)انتهى "الشرح الكبير على متن المقنع، ١٢٨/١١-١٣٠"

وقال الزركشي: (وأما المسابقة بعوض فمذهبنا أنه لا يجوز إلا في الثلاثة التي ذكرها الخرقي، (في النصل) ، وهو السهام من النشاب والنبل

دون غيرها (والخف) وهو الإبل وحدها (والحافر) وهو الخيل وحدها، وهو تسمية الشيء باسم جزئه، أو على حذف مضاف، أي ذي خف، وذي حافر، وذي نصل، وتبع الخرقي في ذلك لفظ الحديث الذي هو المعتمد عليه في المسألة.

وهو ما روى أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل» أي لا سبق شرعي، أو لا سبق يعتبر في الشرع في غير هذه الثلاثة، وقد صرح بمعنى هذا في رواية النسائي، فقال: «لا يحل سبق إلا على خف، أو حافر، أو نصل» وإنما خصت هذه الثلاثة، والله أعلم، بتجويز العوض فيها، لأنها من آلات الحرب المأمور بتعلمها وأحكامها)انتهى المقصود من كلامه ملخصا "شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥٧/٧-٥٨"

وقال البهوتي في "الروض المربع شرح زاد المستقنع، ص٤١٨"

(ولا تصح) أي: لا تجوز المسابقة (بعوض إلا في إبل وخيل وسهام؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم - «لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر» رواه الخمسة عن أبي هريرة)انتهى

وقال ابن ضويان: (لا يجوز أخذ العوض إلا في مسابقه الخيل، والإبل، والسهام لحديث أبي هريرة مرفوعا: "لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر" رواه الخمسة، ولم يذكر ابن ماجة نصل. ويتعين حمله على المسابقة بعوض جمعا بينه وبين ما تقدم، للإجماع على جوازها بغير عوض في غير الثلاثة، ولأنها آلات الحرب المأمور بتعلمها، وأحكامها، وذكر ابن عبد البر تحريم الرهن في غير الثلاثة إجماعا.)"منار السبيل في شرح الدليل ٤٢٥/١"

الوجه الرابع: أن استدلالهم بهذا الحديث هو من القياس مع وجود النص؛ وقد جاء مخالف لنصوص الكتاب والسنة والإجماع، بما يعني أنه باطل باطل، قال في «المراقي»:

والخلف للنص أو إجماع دعا ... فساد الاعتبار كل من وعا

يعني أن هذا النوع من القوادح يسمى فساد الاعتبار وهو أن يخالف الدليل نصا من كتاب أو سنة أو إجماع)"نشر البنود، ٢٣٦/٢"

وقال ابن عبد البر: (وإذا صح النص من الكتاب والأثر بطل القياس والنظر {وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة}"جامع بيان العلم وفضله، ٢/٨٩٣"

وقال أيضاً: (وأكثر أهل العلم يقولون: إذا صح الأثر من جهة الإسناد بطل القياس والنظر) "جامع بيان العلم، ٢/١٠٧٩"

قلت وأي أثر أعظم من آي الكتاب وأحاديث الرسول - صلى الله عليه وسلم - وإجماع الأمة سوى من شذ منهم، وقد تضافرت هذه الأدلة كلها على ما أفدنا وبالله العصمة والتوفيق.

الوجه الخامس: أن الاستدلال بهذا الحديث في هذا الموضع هو من قبيل الاستدلال بالمتشابهات وترك المحكمات، والمحكم في هذه المسألة هو عشرات النصوص التي تفيد حرمة أخذ العوض على تلاوة القرآن أو قراءته، كما مر بك قريبا.

الوجه السادس: أن الأحاديث الواردة في الترخيص في ذلك - أعني المسابقة بعوض - كلها في هذه الثلاثة أو الأربعة وليس شيء منها في غيرها، ولا شك أن قياس المراهنة في مسابقات حفظ القرآن الكريم والعلوم الشرعية على هذه الأمور التي نص عليها هذه الأحاديث قياس مع وجود الفارق وهو مردود كما هو مقرر في الأصول.

الوجه السابع: أن المقيس عليه أصله اللعب بدليل أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد استثناه، فقال: «كل اللعب حرام إلا لعب الرجل بفرسه ولعبه بقوسه، ولعبه مع زوجته»، إلا أنه استثني من ذلك لما فيه من وجوه المصالح يخرجه عن حكم اللعب. والمقيس أصله التعبد فكيف يقاس عليها والحالة هذه!!

الوجه الثامن: أن المقيس عليه ليس مقصودا بذاته وإنما شرعت المسابقة فيه بعوض لما فيه من المصالح كالترغيب في الجهاد والتحريض

عليه وبعثا على الاستعداد الكامل، فهي وسيلة للجهاد المبارك الذي هو وسيلة لنشر دين الله وإعلاء كلمته وحفظ الحرمات والأعراض، بدليل قوله - صلى الله عليه وسلم - «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»، وإذا كانت هذه الأمور المنصوص عليها في الحديث، وما في معناه - كما سبق - وسائل محضة، فهل تلاوة القرآن وتعلم العلم الشرعي والمسابقة عليه، كذلك؟! أم أنها عبادة محضة يثاب فاعلها ويعاقب تاركها.

الوجه التاسع: أن هذه الأمور، قد أذن لنا فيها الشارع، فمن أين لكم دخوله فيها؟! فإن قالوا: القياس، قلنا فأثبتوا العرش قبل النقش، فلو أن القياس كله صحيح، لكان هذا منه عين الباطل، لأن القياس عند الأصوليين لا يجوز إلا على نظيره لا على خلافه وضده. كما أشار إليه صاحب «مراقي السعود» بقوله معرفا للقياس:

يحمل معلوم على ما قد علم ... للاستوا في علة الحكم وسم

وإن ترد شموله لما فسد ... فزد لدى الحامل والزيد أسد

وقال صاحب «تحفة المرضية»:

حملك معلوما على ذي علم ... ساواه في علته في حكم

الوجه العاشر: أن المسابقة في هذه الأشياء يلزم منها القهر والغلبة، فهل هي كذلك في حفظ القرآن وتلاوته؟! وهل هي كذلك أيضاً في مذاكرة العلم والمناظرة فيه؟! فهل المقصود بها هو القهر والغلبة؟! أم هو التذكر والتفهم ثم العمل!!

الوجه الحادي عشر: أن المقيس، يشترط فيه النية والإخلاص ليكون مشكورا - كما تقدم -، أما المقيس عليه، فلا يشترط فيه ذلك، ولم يقل أحد من العلماء إنها شرط في صحتها.

الوجه الثاني عشر: أن المقيس له حكم ثابت بالكتاب والسنة والإجماع - كما حررناه - فحكمه موجود فكيف يصح القياس فيه مع أن القياس عند أهل الأصول، إنما يجري في المعدوم. وهل هذا إلا خطأ وغلط؟!

الوجه الثالث عشر: يقال لهم: هل الأصل فيه النص الدال على مشروعية المسابقة بالعوض، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل»، أو محل هذا النص وهو (الخف والحافر والنصل)، أو حكم النص المتعلق بهذه الثلاثة، وهو المباح أو الاستحباب أو الوجوب؟!! فإن قالوا: الأول، قلنا: فذا باطل لأنه ذكرها بأداة الحصر، وإن قالوا: الثاني، قلنا: فهل حفظ القرآن وتلاوته كذلك؟ فإن قالوا: لا، نقضوا قولهم في تجويز المسابقة بالعوض على حفظ القرآن وتلاوته، قال في «المراقي» في قوله في الفرع:

وجود جامع به متمما ... شرط وفي القطع إلى القطع انتمى

وقال في شرحه: (يعني إن من شروط إلحاق الفرع بالأصل وجود الوصف الذي في الأصل وهو الجامع والعلة به أي في الفرع بتمامه من غير زيادة) نشر البنود على مراقي السعود، ٢/١٢٣".

وإن قالوا: نعم، كابروا..، وإن قالوا: الثالث، قلنا: اقتران الوصف بالحكم يدل على اختصاصه به وذلك في الرواية الواردة في "سنن النسائي" وقد ذكرناه قريبا، قال في «المراقي»:

والثالث الإيما اقتران الوصف ... بالحكم ملفوظين دون خلف

وذلك الوصف أو النظير ... قرانه لغيرها يضير

فإن قالوا: توقف القياس على هذه الثلاثة: النص، وحكمه، ومحله، قلنا: أحد هذه الثلاثة في نفسه لا يصح به القياس، فكيف يؤيد غيره ما لا يقوم بنفسه؟!

فثبت بذلك كله ما قلنا، وبطل هذا القياس، وبالله العصمة والتوفيق.

الوجه الرابع عشر: أن حكم الفرع منصوص عليه بنص مخالف لحكم الأصل وكما هو مقرر في الأصول، أن تعليلية القياس بخلاف النص يكون باطلا بدون بحث للتوفيق بينهما، وهو ما أشار إليه صاحب «تحفة المرضية» بقوله:

خامسها أن لا يكون الفرع قد ... خالف أصله بنص يعتمد

إذ القياس بخلاف النص ... يكون باطلا بدون فحص

الوجه الخامس عشر: أن حكم الفرع متقدم جدا على حكم الأصل، فإنه تعبد به عند مبدأ الوحي، بدليل أن الآيات التي قدمنا أكثرها مكية نزلت في سور مكية وهذا لا خلاف فيه، وأما الأصل فقد تعبد به على أقل التقديرين في السنة الثانية من الهجرة لأن الله فرض القتال وأوجبه في تلك السنة، بقوله: (كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون) وهي إنما شرعت لأجل الجهاد في سبيل الله، وقد تقرر عند الأصوليين، أنه يشترط في حكم الفرع أن لا يكون ظهوره للمكلفين قبل ظهور حكم الأصل، قال في «المراقي»:

.....وحكم الفرع ... ظهوره قبل يرى ذا منع

فهذه فروق بين المقيس والمقيس عليه، وكما هو مقرر في الأصول، الفرق من القوادح المبطلة للقياس، قال في «المراقي»

والفرق بين الأصل والفرع قدح ... إبداء مختص بالأصل قد صلح

أو مانع في الفرع والجمع يرى ... إلا فلا فرق أناسا كبرا.

قلت: ويمكن الزيادة عليها كالكلام في معارضة الإجماع والقياس الصحيح له إضافة إلى معارضة النصوص له، لولا ضيق الوقت وكثرة الشغل وقلة المطالعة.

وفيما ذكرنا تنبيه على ما لم نذكره وفيه كفاية لطالب الهداية، فقد ذكرنا بعض الآيات القرآنية الدالة على ذلك والأحاديث النبوية الصحيحة الدالة على حرمة أخذ الأجر أو العوض أو شيء من الدنيا وحطامها في مقابل حفظ القرآن وتلاوته وتعليمه إذا لم تدعه الحاجة الضرورية، وبينا الإجماع القطعي على ذلك مع القياس الصحيح المطرد.

وقد أحسن من قال:

إذا جالت خيول النص يوما ... تجاري في ميادين الكفاح

غدت شبه القياسيين صرعى ... تطير رؤوسهن مع الرياح.

وبالله تعالى العصمة والتوفيق.

قلت: الذي يظهر لي بعد عرض أقوال العلماء ومذاهبهم في هذه المسألة، أن المسابقة بلا عوض جائزة، بل مما لا خلاف فيه، كما نقل الإجماع في ذلك غير واحد من أهل العلم كما سيأتي، وأما بالعوض، فيقتصر على ما في حديث الباب وما وافق معناه؛ لأنه ذكرها بأداة الحصر؛ فلا ينبغي الزيادة عليها.

ويؤيده رواية النسائي: «لا يحل سبق، إلا على خف، أو حافر» الحديث صحيح.

فاقترن الوصف وهو «خف أو حافر» بالحكم وهو قوله عليه السلام: «لا يحل»

وكما يقال في الأصول فإن اقتران الوصف بالحكم يدل على أن ذلك الوصف علة لهذا الحكم، فلو لم يكن لذكر وصف «خف أو حافر» تأثير في الحكم من جهة التعليل لما كان لذكره فائدة.

وهذا ما أشار إليه صاحب «مراقي السعود» بقوله:

والثالث الإيما اقتران الوصف ... بالحكم ملفوظين دون خلف

وذلك الوصف أو النظير ... قرانه لغيرها يضير

كما إذا سمع وصفا فحكم ... وذكره في الحكم وصفا قد ألم

فيستخلص من ذلك أن ما وراء هذه الأنواع الأربعة المذكورة سابقا، يبقى على أصل الحرمة، ومن ذلك المسابقة في القرآن العظيم، فكيف إذا انضم إلى ذلك النصوص الكثيرة الخاصة التي قدمنا منها بعض الشيء مما لا مطعن فيه، والتي تنص نصا صريحا لا غموض فيه على حرمة أخذ الأجرة أو العوض أو المكافأة أو الجائزة على تلاوة القرآن أو قراءته وتعليمه.. وبالله تعالى التوفيق.

وأما استدلالهم لها بما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما- في قول الله تعالى: {الم غلبت الروم في أدنى الأرض}..الحديث في مراهنة أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - لمشركي قريش، فهو مردود من وجوه نذكر منها:

الوجه الأول: قال في "المصباح": راهنت فلانا على كذا رهانا - من باب قاتل - وتراهن القوم: أخرج كل واحد رهنا ليفوز السابق بالجميع إذا غلب والرهان: المخاطرة، والمسابقة على الخيل)اهـ

الوجه الثاني: أن المراهنة قمار والقمار من الميسر الذي حرمه الله تعالى وتسمى المخاطرة أيضاً قال ابن عباس (إن المخاطرة قمار وإن أهل الجاهلية كانوا يخاطرون على المال والزوجة.)

وهي محرمة بنص الكتاب والسنة والإجماع وإليك بيان ذلك:

- قوله تعالى:{يأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه}

وجه الدلالة: أن القمار من الميسر الذي حرمه الله، والمراهنة تعد من القمار؛ إذ كل منهما ربما يغنم مال صاحبه، أو يغرم ماله لصاحبه.

- ما جاء في الحديث أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "الخيل ثلاثة: فرس يربطه الرجل في سبيل الله فثمنه أجر، وركوبه أجر، وعاريته

أجر، وعلفه أجر، وفرس يغالق عليه الرجل ويراهن، فثمنه وزر، وعلفه وزر، وفرس للبطنة، فعسى أن يكون سدادا من الفقر إن شاء الله تعالى)أخرجه أحمد وابن أبي شيبة في المصنف"

وجه الدلالة: أن الفرس الذي يقامر عليها، وهي: التي يكون فيها إما غانما أو غارما، جعل صاحبها آثما، وهذا ذم يراد منه النهي عن الفعل.

- ما جاء أن رجلين رأيا ظبيا وهما محرمان، فتواخيا فيه، وتراهنا، فرماه بعصى، فكسره، فأتيا عمر وإلى جنبه ابن عوف، فقال لعبد الرحمن: (ما تقول؟ قال: هذا قمار، ولو كان سبقا) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"

- ما روى حماد بن سلمة عن قتادة عن حلاس أن رجلا قال لرجل إن أكلت كذا وكذا بيضة فلك كذا وكذا فارتفعا إلى علي (فقال هذا قمار ولم يجزه)

الوجه الثالث: فهذه الصورة بإجماع العلماء ممنوعة:

- قال القاضي عياض (544 هـ): [وأما المتفق على منعه: فأن يخرج كل واحد من المتسابقين سبقا، فمن سبق منهما أخذ سبق صاحبه، وأمسك متاعه]"إكمال المفهم ٢٨٤/٦

- وقال أبو العباس القرطبي (656 هـ): [وأما المتفق على منعه - أي: من المسابقات التي يكون فيها رهان- فهو أن يخرج كل واحد من المتسابقين سبقا، ويشترط أنه إن سبق أمسك سبقه، وأخذ سبق صاحبه، فهذا قمار، فلا يجوز باتفاق] "المفهم ٧٠١/٣"

- وقال أبو عبد الله القرطبي (671 هـ): [واتفق العلماء على أنه إن لم يكن بينهما محلل، واشترط كل واحد من المتسابقين أنه إن سبق أخذ سبقه وسبق صاحبه، أنه قمار ولا يجوز]."الجامع لأحكام القرآن ١٤٧/٩"

- وقال ابن حجر (852 هـ): [أن يخرج كل منهما سبقا، فمن غلب أخذ السبقين، فاتفقوا على منعه]"فتح الباري ٧٢/٦" نقله عنه الشوكاني "نيل الأوطار ٨٨/٨.

- وقال العيني (855 هـ): [ولو شرط المال من الجانبين، حرم بالإجماع]."عمدة القاري ١٦١/١٤"

قلت: وقد وافق على هذا الإجماع: الحنابلة، (انظر: المغني ٤١٢/١٣)؛ والظاهرية (انظر: المحلى ٤٢٦/٥) ووافق عليه الحنفية والمالكية والشافعية فيما دون الأربعة المنصوص عليها في الأحاديث المتقدمة، وما يدخل في معناها كما قاله الشافعية وقد تقدم، ولم يشذ عن هذا إلا ابن تيمية، وتلميذه - رحمهما الله تعالى - من الحنابلة، ومن تبعهم في ذلك ممن بعدهم، ولا شك أن الحجة قائمة عليهم بهذه النصوص التي قدمنا سابقا وبهذا الإجماع القاطع الذي نقله أهل العلم قديما وحديثا، وهو حجة شرعية ودليل شرعي يجب العمل به، قال في «المراقي»:

وهو حجة ولكن يحظل ... فيما به كالعلم دور يحصل

ولعلهم لم يبلغهم هذا الإجماع، ولم يقفوا عليه، أو بلغهم ولكن لم يصح عندهم من جهة النقل، وعلى كل حال فهم معذورون لأنهم مجتهدون، من أصاب منهم فله أجران ومن أخطأ فله أجر واحد، والخطأ مغفور لهم.

وبالجملة، فقد صح هذا الإجماع، والحمد لله، ويستند إلى آية المائدة والأحاديث التي ذكرناها آنفا، والحمد لله.

وقد بين العلماء أنه متى صح الإجماع من جهة النقل ولم يعلم له مخالف فهو حجة ملزمة ولا يجوز نسخه ولا تبديله، قال ابن حزم - رحمه الله تعالى -: (إذا صح الإجماع فليس علينا طلب الدليل، إذ الحجة بالإجماع قد لزمت، وهذا هو الصحيح)اهـ

ولا يجوز لأحد بعد علمه بثبوت هذا الإجماع القاطع، الخروج منه، بل يجب اتباعه وتحرم مخالفته، قال صاحب «التحفة المرضية»:

مثلها وجوب الاتباع مع عدم ... خلافه أي مكلفا فليحترم

وقال في «المراقي»:

وخرقه فامنع لقول زائد ... إذ لم يكن ذاك سوى معاند

وقد بطل به كل خلاف في هذه المسألة، وبقي هذا الإجماع حجة ملزمة، قال ابن حزم: (بل إذا صح الإجماع بطل الخلاف ولا يبطل ذلك الإجماع أبدا)اهـ "مراتب الإجماع ص١٢"

الوجه الرابع: أن المراهنة كانت مباحا في أول الأمر ثم حظر ذلك ونسخ بتحريم القمار الذي هو الميسر؛

- قال الإمام أبو بكر الجصاص في "أحكام القرآن، ١١/٢" ما نصه:(وقد كان ذلك مباحا إلى أن ورد تحريمه وقد خاطر أبو بكر الصديق المشركين حين نزلت الم غلبت الروم

وقال له النبي صلى الله عليه وسلم زد في الخطر وأبعد في الأجل

ثم حظر ذلك ونسخ بتحريم القمار ولا خلاف في حظره إلا ما رخص فيه من الرهان في السبق في الدواب والإبل والنصال إذا كان الذي يستحق واحدا إن سبق ولا يستحق الآخر إن سبق وإن شرط أن من سبق منهما أخذ ومن سبق أعطى فهذا باطل فإن أدخلا بينهما رجلا إن سبق استحق وإن سبق لم يعط فهذا جائز وهذا الدخيل الذي سماه النبي صلى الله عليه وسلم محللا)انتهى المقصود من كلامه - رحمه الله -

وقال أبو جعفر النحاس في "الناسخ والمنسوخ، ص ١٨٦" ما نصه: (..وأما الميسر فهو القمار كما حدثنا بكر بن سهل، قال: حدثنا أبو صالح، قال: حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: {يسألونك عن الخمر، والميسر} قال: «كان أحدهم يقامر بأهله وماله فإذا قمر أخذ أهله وماله» قال أبو جعفر: حكى أهل العلم بكلام العرب أن الميسر كان القمار في الجزر خاصة قال أبو إسحاق: «فلما حرم حرم جميع القمار كما أنه لما حرمت الخمر حرم كل ما أسكر كثيره» ، وذكر الشعبي «أن القمار كان حلالا ثم حرم» ويدل على ما قال: حديث ابن عباس قال: «لما أنزل الله جل وعز {ألم غلبت الروم في أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيغلبون}

وكانت قريش تحب أن تغلب فارس لأنهم أهل أوثان وكان المسلمون يحبون أن تغلب الروم فخاطرهم أبو بكر إلى أجل» قال أبو جعفر: وقيل: لا يقال: كان هذا حلالا ولكن يقال: مباحا ثم نسخ بتحريمه، وتحريم الخمر)انتهى.

الوجه الخامس: فقد ورد في بعض روايات الحديث ما يفيد المنع من أكل المال المكتسب من الرهان مما يقوي هذا القول، وهو ما ذكره ابن كثير - رحمه الله - في تفسيره: قال: (قال ابن أبي حاتم: حدثنا علي بن الحسين، حدثنا أحمد بن عمر الوكيعي، حدثنا مؤمل، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: لما نزلت: {الم. غلبت الروم. في أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيغلبون} ، قال المشركون لأبي بكر: ألا ترى إلى ما يقول صاحبك؟ يزعم أن الروم تغلب فارس. قال: صدق صاحبي. قالوا: هل لك أن نخاطرك؟ فجعل بينه وبينهم أجلا فحل الأجل قبل أن تغلب الروم فارس، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فساءه ذلك وكرهه، وقال لأبي بكر: "ما دعاك إلى هذا؟ " قال: تصديقا لله ولرسوله. فقال: "تعرض لهم وأعظم الخطر واجعله إلى بضع سنين". فأتاهم أبو بكر فقال لهم: هل لكم في العود، فإن العود أحمد؟ قالوا: نعم. قال فلم تمض تلك السنون حتى غلبت الروم فارس، وربطوا خيولهم بالمدائن، وبنوا الرومية، فجاء به أبو بكر إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: هذا السحت، قال: «تصدق به»)اهـ

قال محققه: (ورواه أبو يعلى في المسند الكبير، كما في إتحاف المهرة للبوصيري (ق١٨٣ سليمانية) من طريق إبراهيم بن محمد بن عرعرة، عن المؤمل بنحوه، وقال البوصيري: "وله شاهد من حديث نيار بن مكرم رواه الترمذي)اهـ

قلت: ورواية الترمذي ذكره ابن كثير أيضاً، فقال - رحمه الله -: (قال أبو عيسى الترمذي: ...عن عروة بن الزبير، عن نيار بن مكرم الأسلمي قال: ... فقال الناس من قريش لأبي بكر: فذاك بيننا وبينك . زعم صاحبك أن الروم ستغلب فارس في بضع سنين، أفلا نراهنك على ذلك؟ قال: بلى -وذلك قبل تحريم الرهان -)، قال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح غريب من

حديث نيار بن مكرم، لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمن بن أبي الزناد)، وحسنه الألباني، وقد ذكره محمد نسيب الرفاعي، في مختصره لتفسير ابن كثير المسمى "تيسير العلي القدير لاختصار تفسير بن كثير ٤٣١/٣"، وقد اكتفى فيه بما صح من الأحاديث كما نبه عليه في "المقدمة" فراجعه إن شئت.

وبالجملة، فهذه الرواية صحيحة، وموضع الشاهد فيهما: قول أبي بكر - رضي الله عنه -: (هذا السحت، قال: «تصدق به») وقول الراوي في رواية الترمذي: (.. وذلك قبل تحريم الرهان..)، وهذا كله ظاهر في كونها منسوخا ولا إشكال في هذا، فإن الخمر كان مباحا في أول الإسلام ثم نسخ بنفس هذه الآية الكريمة، والنسخ هو رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر..، قال الشوكاني: (..هو رفع حكم شرعي بمثله مع تراخيه عنه.)"إرشاد الفحول ص٤٥٧"

وقال في «المراقي»:

رفع لحكم أو بيان الزمن ... بمحكم القرآن أو بالسنن

وبعد تأمل، رأيت جميع الشروط التي اشترطها العلماء الأصوليون لصحة النسخ، قد اجتمعت فيه، وقد جمعها سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم الشنقيطي - رحمه الله - بقوله في «مراقي السعود»:

كذاك يعرف لدى المحرر ... بالمنع للجمع مع التأخر

كقول راو سابق والمحكي ... بما يضاهي المدني والمكي

وقوله الناسخ والتأثيره دع ... بوفق واحد للأصل يتبع

وكون راويه الصحابي يقتفي ... ومثله تأخر في المصحف

فتأمله بإمعان، فإنه واضح ولا تكن أسير التقليد وبالله تعالى العصمة والتوفيق.

الوجه السادس: إذا تقرر هذا، فاعلم أن القياس على هذا الحديث أيضاً لا يصح، ذلك لأن حكم الأصل المقيس عليه إذا نسخ لا يبقى مع نسخه حكم

الفرع المقيس لانتفاء العلة التي ثبت بها بانتفاء حكم الأصل. قال في «المراقي»:

ويجب الرفع لحكم الفرع ... أن حكم أصله يرى ذا رفع

وهذا فقط يكفي في إبطال هذا القياس، وبالله تعالى العصمة والتوفيق.

وفي مسك الختام نقول: اعلم يا أخي وفقني الله تعالى وإياك، أني أذكر لك أصلا أصيلا يكفيك في هذا الباب إن كان لك عقل ودين، وهو أنا عرفنا الدين وحصول الثواب والعقاب من الشارع، إذ ليس العقل مستقلا فيه، ولو جاز حصول الثواب بالمسابقة بعوض على حفظ القرآن والحديث والفقه، لفعله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أو حث عليه أو لفعله صحابته الكرام - رضوان الله تعالى عليهم - والتابعون، الذين هم خير القرون بشهادة خير الأنام، ولم يرو عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا عن واحد من الصحابة والتابعين فعله ولا الحث عليه. كيف وقد أنكر الأئمة الأربعة وغيرهم مع قرب عهدهم، جواز المسابقة بعوض في غير هذه الأربعة وما في معناه مما فيه أهبة الجهاد فقط، فيكون بدعة، كل ما تركه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم من العبادات مع وجود المقتضي للفعل ، وزوال المانع ، فإنه واجب الترك ، وفعله بدعة ، والإصرار عليه بعد معرفة حكمه وحقيقته فسق أو كفر، ولو كانت هذه المسابقات خيرا لسبقونا إليه وكل خير في اتباع من سلف ، والأصل في العبادات التوقيف حتى يرد الدليل على مشروعيتها. قال تعالى: (يا أيها الذين ءامنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله واتقوا الله)

قال القرطبي: (أي لا تقدموا قولا ولا فعلا بين يدي الله وقول رسوله وفعله فيما سبيله أن تأخذوه عنه من أمر الدنيا والدين)"تفسير القرطبي ٣٠٠/١٦"

وقال ابن القيم: (لا تقدموا... أي لا تقولوا حتى يقول، ولا تأمروا حتى يأمر، ولا تُفْتُوا حتى يفتي، ولا تقطعوا أمرا حتى يكون هو الذي يحكم فيه

ويمضيه – إلى أن قال – والقول الجامع في معنى الآية: لا تعجلوا بقول ولا فعل قبل أن يقول رسول الله_صلى الله عليه وسلم_ أو يفعل)"إعلام الموقعين ٤١/١"

وقال - صلى الله عليه وسلم -: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رَدٌّ » متفق عليه عن عائشة، وفي رواية لمسلم: « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » ويدخل في هذا البدع بمجملها بما في ذلك هذه المسابقات البدعية الخاسرة، فكل بدعة ضلالة، منها ما هو فسق ومنها ما هو كفر بحسبها، وكلها حرام، وليس في الشرع بدعة حسنة، ويدخل فيه أيضاً فتوى المفتي المخالفة للكتاب والسنة مردودة، قال البخاري في كتاب الاعتصام من صحيحه: (باب إذا اجتهد العامل - أو الحاكم - فأخطأ خلاف الرسول الله _صلى الله عليه وسلم_ من غير علم فحكمه مردود لقول النبي _صلى الله عليه وسلم_: « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد ».)

قال الحافظ: (مراده أن من حكم بغير السنة جهلا أو غلطا يجب عليه الرجوع إلى حكم السنة وترك ما خالفها امتثالا لأمر الله تعالى بإيجاب طاعة رسوله وهذا هو نفس الاعتصام بالسنة)"فتح الباري ١٥٩/٣-١٦٠"

وقال النووي: (وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام وهو من جوامع كلمه _صلى الله عليه وسلم_ فإنه صريح في رد كل البدع والمخترعات)"شرح مسلم ٣٨٠/٤"

ومع ذلك فقد يكون هذا المفتي مأجورا رغم خطئه، وذلك إذا كان من أهل الاجتهاد وقد بذل ما في وسعه في فتواه لحديث عمرو بن العاص مرفوعا: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر» رواه البخاري ورغم كونه مأجورا فإنه لا يُعْمَل بما أفتى به خطأ، بل يرد عليه وينكر نصيحة لله ولرسوله _صلى الله عليه وسلم_ ولدينه، وللمسلمين.

ويدخل فيه الأقوال المرجوحة في المذاهب الفقهية أيا كان قائلها طالما ثبت الدليل بخلافها، ولذلك قال الإمام مالك رحمه الله: (إنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه)، وقال الشافعي رحمه الله: (كل مسألة صح فيها الخبر عن رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ عند أهل النقل بخلاف ما قلت، فأنا راجع عنها في حياتي، وبعد موتي) وعنه قال: (إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ فقولوا بسنة رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ ودعوا ما قلت) وفي هذا رد كاف على المتعصبين لآراء الرجال وأقوالهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: (وقلت فيما مضى: ما ينبغي لأحد أن يحمله تحننه لشخص وموالته له على أن يتعصب معه بالباطل)"مجموع الفتاوى ٣/٢٧١"

وقد نبهت على ذلك كله في إحدى رسائلنا التي سطرناها في الرد على بعض أخطاء المعاصرين.

واعلم أنه لو لم يكن في هذه المسابقات بأس، لاقتضى العفة والورع تركها والابتعاد عنها لما فيها من الريبة والشبهة، عملا بقوله - صلى الله عليه وسلم - «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» أخرجه أحمد، وقوله عليه الصلاة والسلام: «فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه» رواه البخاري ومسلم، وقوله: «لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين، حتى يدع ما لا بأس به، حذرا لما به البأس» رواه الترمذي وابن ماجة

وإليك نبذة من أقوال السلف في ذلك:

قال أبو الدرداء: (تمام التقوى أن يتقي الله العبد، حتى يتقيه من مثقال ذرة، وحتى يترك بعض ما يرى أنه حلال، خشية أن يكون حراما، حجابا بينه وبين الحرام)

- وقال الحسن: (مازالت التقوى بالمتقين حتى تركوا كثيرا من الحلال مخافة الحرام.)

- وقال الثوري: (إنما سموا المتقين لأنهم اتقوا مالا يتقى) -وروي عن ابن عمر قال: (إني لأحب أن أدع بيني وبين الحرام سترة من الحلال لا أخرقها.)

- وقال ميمون بن مهران: (لا يسلم للرجل الحلال حتى يجعل بينه وبين الحرام حاجزا من الحلال.)

- وقال سفيان بن عيينة: (لا يصيب عبد حقيقة الإيمان حتى يجعل بينه وبين الحرام حاجزا من الحلال، وحتى يدع الإثم وما تشابه منه).

- وقال إبراهيم بن أدهم: (الورع ترك كل شبهة، وترك مالا يعنيك هو ترك الفضلات.)

- وقيل: (من دق في الدنيا ورعه - أو نظره - جل في القيامة خطره.)

- وقال يونس بن عبيد: (الورع الخروج من كل شبهة، ومحاسبة النفس في كل طرفة عين.)

- وقال سفيان الثوري: (ما رأيت أسهل من الورع، ما حاك في نفسك فاتركه.)

- وقال سهل: (الحلال هو الذي لا يعصى الله فيه، والصافي منه الذي لا ينسى الله فيه، وسأل الحسن غلاما. فقال له: ما ملاك الدين؟ قال: الورع. قال: فما آفته؟ قال: الطمع. فعجب الحسن منه.)

- وقال الحسن: (مثقال ذرة من الورع خير من ألف مثقال من الصوم والصلاة.)

- وقال أبو هريرة: (جلساء الله غدا أهل الورع والزهد.)

- وقال بعض السلف: (لا يبلغ العبد حقيقة التقوى حتى يدع ما لا بأس به حذرا مما به بأس.)

- وقال بعض الصحابة: (كنا ندع سبعين بابا من الحلال مخافة أن نقع في باب من الحرام)

- وقال سفيان: (عليك بالورع يخفف الله حسابك، ودع ما يريبك إلى ما لا يريبك، وادفع الشك باليقين يسلم لك دينك)

قال الشاعر:

لا تطل الشكوى ففيه التلف ... والشكر لله الغني شرف

لا يفسد دين الورى إلا الطمع ... حقا ولا يصلحه إلا الورع

وقال آخر:

تورع ودع ما قد يريبك كله ... جميعا إلى ما لا يريبك تسلم

وحافظ على أعضائك السبع جملة ... وراع حقوق الله في كل مسلم

وكن راضيا بالله ربا وحاكما ... وفوض إليه في الأمور وسلم

أضف إلى هذا، أن سمى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الدنيا جيفة نخرة وملعونة، فهل يليق لأمته أن يستبدلوا كلام الله الذي لا يمسه إلا المطهرون بجيفة نخرة ملعونة، وأي استخفاف يزيد على هذا، وبأي وجه ينظر إلى وجه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم القيامة. وأي شيء يعطى للمستأكل به إذا طلب الأجر فيه يوم القيامة، نعوذ بالله تعالى من الحور بعد الكور، ومن الضلال بعد الهدى، ومن شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا. هذا ما أردت جمعه في هذه العجالة مؤجزا ومقتصا مع عدم الفراغ وكثرة الشغل، وقد احتاج إلى شيء من المراجعة، وقد وعدناكم - إن شاء الله ويسر وأمدني في العمر والعلم - أن نعد لهذه المسألة كتابا مفردا، نستقصي فيه جميع النصوص والمسائل التي لها ارتباط بها بإذن الله تعالى. وإني أذنت لكل أحد - طلبة العلم وغيرهم - من كان بإمكانه أن يجمع هذه الشتات والقطع

المبعثرة ويجعلها في كراسة مستقلة يسميها: «فصل الكلام في مسألة المسابقات على حفظ القرآن»، يحسن الرجوع إليها والاستفادة منها، متى ما احتاج إليها فمن فعل فهو حسن وبالله تعالى العصمة والتوفيق.

أسأل الله سبحانه وتعلى أن يجعل هذا العمل صالحا ولوجهه خالصا، ولأن لا يجعل فيه لأحد من دونه من شيء. هذا والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآل، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

كتبه إيمانا واحتسابا: أخوكم عبد الله أبو محمد عبد الرحمن غسم.

٢١/ربيع الثاني /١٤٤٣هـ الموافق /2021/11/27م.